

**علاقة الحسابات الخاصة للخرينة
بالميزانية العامة للدولة في الجزائر**

د. لعمارة جمال
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
جامعة محمد فيض بسكرة

Résumé :

Les comptes spéciaux ouverts dans les écritures du trésor public en Algérie comprennent les catégories suivantes: les comptes de commerce, les comptes d'affectation spéciale, les comptes d'avances, les comptes de prêts, les comptes de règlement avec les gouvernement étrangers, et les comptes de participation.

Les opérations sur les comptes spéciaux du trésor sont prévus, autorisées et exécutées dans les mêmes conditions que les opérations du budget général de l'état.

Les comptes spéciaux du trésor sont ouverts, modifiés et clôturés par les dispositions d'une loi de finance. Ces comptes retracent les opérations financières de l'état qui sont exécutées hors budget.

ملخص:

الحسابات الخاصة المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية في الجزائر تضم الأصناف التالية: الحسابات التجارية، وحسابات التخصيص الخاص، وحسابات التسبيقات، وحسابات القروض، وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، وحسابات المشاركة أو المساهمة.

وتقرر عمليات الحسابات الخاصة للخرينة، ويرخص بها، ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة.

وتفتح الحسابات الخاصة للخرينة، وتعديل وتعلق بموجب أحكام قانون المالية. وتقيد فيها العمليات المالية للدولة التي يتم تنفيذها خارج الميزانية العامة

مقدمة:

الحسابات الخاصة للخرينة* هي: حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات و عمليات النفقات لمصالح الدولة، التي تجريها تنفيذا لحكام قانون المالية، ولكن خارج الميزانية العامة للدولة¹.

ولذلك تمثل الحسابات الخاصة للخرينة تعديلا لقاعدة وحدة الميزانية العامة في الجزائر. وتحدد العمليات على الحسابات الخاصة بالخرينة وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة، ويستثنى من ذلك حسابات القروض والتسبيقات².

وتحسم من حاصل السنة النتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات، ما عدا حسابات التخصيص الخاص. وما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك³، فإنه :

- ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة إلى أخرى .
- يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات والتعويضات لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للزينة.
- يمنع القيام بعمليات الاقتراض والقرض أو التسبيق في حساب التخصيص الخاص والحسابات التجارية.
- ويمكن تقديم ثلاث مبررات لوجود الحسابات الخاصة للزينة، وهي:
 - تجري بعض العمليات المؤقتة ، التي ليس لها طابع نهائي ، في إطار الحسابات الخاصة للزينة باعتبارها إجراء مرناً للمحاسبة ، حيث كثيراً ما تمنح الدولة للمنظمات العامة أو شبه العامة قروض وتسبيقات تمثل نفقات مؤقتة ، كونها سوف تسدد بعد مرور بعض الوقت .
 - تمثل الحسابات الخاصة للزينة صيغة عملية تسمح بمخالفة القواعد العامة للمحاسبة العمومية من أجل تسجيل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري المحققة، بصفة استثنائية، من طرف المصالح العمومية. وبذلك يمكن تقريب الإيرادات والنفقات وتطبيق تسيير تجاري للعمليات.
 - تسمح الحسابات الخاصة للزينة باستخراج، من كتلة الميزانية العامة، نتائج نشاط عمومي مخصص، شرعت الدولة من أجله موارد خصوصية، وذلك عندما يتعذر استخدام إجراءات الميزانية الملحقة .
- إن الحسابات الخاصة للزينة التي يسمح باستخدامها حالياً في الجزائر، ينبغي فتحها بموجب قانون المالية، ويمكن تجميعها في الأصناف التالية⁴:

أولاً : الحسابات التجارية .

- تدرج في الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة، بصفة استثنائية. فهي إذن عمليات مطابقة لنشاط المصالح المماثلة في المؤسسات.
- و تكتسي تقديرات النفقات للحسابات التجارية طابعاً تقييمياً. ويحدد قانون المالية سنوياً المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلاً بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية. ويتم إثبات النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة⁵.
- ومن الحسابات التجارية نورد النماذج التالية:
 - 1 - أكثر الحسابات التجارية شيوعاً هو الحساب رقم 301 - 004 الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1983⁶، و الذي يصف عمليات شراء وبيع السيارات والعجلات المطاطية من قبل إدارة أملاك الدولة.
 - وقد أقفل في 31 ديسمبر سنة 1989⁷، بعدما ظل يسير في جانب النفقات العامة فقط لمدة سنتين.
 - 2 - يفتح في جداول حسابات الخزينة، حساب تجاري تحت رقم 010-301 بعنوان " حظائر الأدوات للولايات". ويعد هذا الحساب لضبط حساب العمليات الخاصة بتسيير حظائر الولايات⁸.

3 - لقد تكفل قانون المالية لسنة 1995 بفتح حسابين تجاريين⁹ سبق الإشارة إليهما في قانون المالية لسنة 1983 بنفس الأرقام ويعناوين أقل دقة¹⁰:
005-301 حظائر عتاد مديريات الأشغال العمومية بدل حظيرة العتاد التابع لمديريات الأشغال العمومية.
006-301 حظائر عتاد مديريات الري بدل حظيرة عتاد الري.

ثانيا : حسابات التخصيص الخاص.

تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية. و يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية¹¹.
وتحدد العمليات المحققة على حسابات التخصيص الخاص وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة¹².

ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية، وفي حدود المبلغ المسموح به¹³.

وفي الحالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص حالة من عدم التوازن، في نهاية السنة المالية، يكون الفارق موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية. وهذا يجعل من حسابات التخصيص الخاص تفلت من قاعدة سنوية الميزانية العامة.

وأما إذا حدثت حالة عدم التوازن خلال السنة، فإنه يعالج بإحدى الطريقتين:
- إذا تجاوزت الإيرادات التقديرات يمكن رفع الاعتمادات في حدود الفائض.
- وأما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف في الحدود المنصوص عليها في قانون المالية.

وتكون حسابات التخصيص الخاصة موضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز. ويتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة. كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية مع الأمرين بالصرف المعنيين¹⁴.

ورغم ذلك، فإن كل قانون مالية يتم المصادقة عليه، يقرر تحويل إيرادات خاصة لتمويل بعض العمليات المهمة والمتنوعة جدا، كما هو الحال بالنسبة للعمليات المسجلة في حسابات التخصيص الخاص التي نورد منها النماذج التالية:

1 - الحساب رقم 058-302 بعنوان " تسيير التكوين بالخارج " الذي يسمح بقيد في باب الإيرادات ، اعتمادات التكوين في الخارج التي تفتح سنويا في ميزانية الدولة ، وحاصل المدفوعات التي تقوم بها الهيئات العمومية من ميزانية الدولة. وفي باب النفقات، دفع المنح و تكملتها وبصفة عامة مصاريف التكوين في الخارج المقررة بفعل القوانين سارية المفعول. وتحديد سقف النفقات القابلة للدفع على المكشوف من هذا الحساب بمبلغ مائة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج¹⁵.

2 - الحساب رقم 087-302 بعنوان "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" الذي يسمح بقيد في باب الإيرادات، تخصيصات ميزانية الدولة، وحاصل الرسوم الخاصة المؤسسة بموجب قانون المالية، وجزء من حساب التخصيص الخاص رقم 049-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية التشغيل" عند إقفاله، وجميع الموارد والمساهمات الأخرى. وفي باب النفقات، تمويل عمليات دعم تشغيل الشباب، والضمانات الممنوحة للبنوك أو المؤسسات المالية، مصاريف التسيير الخاصة بوضع البرامج المذكورة أعلاه حيز التنفيذ¹⁶.

3 - الحساب رقم 102-302 بعنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" الذي يسمح بقيد في باب الإيرادات، تخصيصات ميزانية الدولة، والتمويلات الخارجية برنامج ميذا القروض التعاقدية و الامتيازية، و اقتطاعات أو مساهمات عن طريق صناديق أخرى الخوصصة، البحث، التنمية والصادرات، والهبات والوصايا¹⁷.

و في باب النفقات، نفقات التسوية التي تهدف إلى ترقية التنافسية الصناعية، لاسيما تلك المتعلقة بما يلي: المواصفات الصناعية، نوعية المنتجات، الاستراتيجية الصناعية، الملكية الصناعية، التكوين، الإعلام الصناعي والتجاري، البحث والتنمية، الجمعيات المهنية، ترقية الجمعيات المهنية في قطاع الصناعة. والنفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة بتأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط، النفقات المتعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط، والمصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برنامج التكوين الموجه لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

4 - الحساب رقم 103-302 بعنوان " صندوق ضبط الموارد " الذي يسمح بقيد في باب الإيرادات، فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية، وكل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق. وفي باب النفقات، ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي، وتخفيض الدين العمومي¹⁸.

ويلاحظ تزايد ظاهرة حسابات التخصيص الخاص، خاصة في السنوات الأخيرة بحيث لا يكاد يخلو أي قانون مالية من إنشاء حساب تخصيص خاص أو أكثر، أو تعديل حسابات قائمة، حتى أن أغلب أعضاء الحكومة يقع تحت تصرفهم أكثر من حساب واحد.

وهذه ظاهرة غير جدية في تسيير الأموال العامة، حيث أن حسابات التخصيص الخاص تفلت من رقابة السلطة التشريعية، ولذلك تتكرر توصيات لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني سنويا بضرورة التقليل من عدد هذه حسابات.

ثالثا : حساب التسيبقات.

تبين حسابات التسيبقات¹⁹ عمليات منح التسيبقات أو تسديدها التي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض. ويجب فتح حساب متميز للتسيبقات لكل مدين أو صنف من المدينين.

وتعفى التسيبقات الممنوحة للهيئات العمومية من الفوائد، إذا تم تسديدها ضمن أجل أقصاه سنتان، فإذا تعذر ذلك يمكن أن تكون التسيبقة غير المسددة إما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين، مع احتمال تطبيق معدل الفائدة على الفترة الأخيرة أو تحويلها إلى قرض.

وقد احتفظ قانون المالية لسنة 1983 بحسابات التسيبقات الشرعية والقانونية التالية²⁰

:

001-303 تسيبقات للولايات.

002-303 تسيبقات للبلديات.

005-303 تسيبقات للصناديق البلدية و الولائية للتضامن.

006-303 تسيبقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية.

503-303 تسيبقات بلا فائدة لصالح أمور مختلفة.

504-303 تسيبقات بفائدة لأغراض مختلفة.

506-303 تسيبقات للتسديد المسبق للقروض 4.5 % رأسمال مضمون.

508-303 تسيبقات حسابات الاتصال للبريد والمواصلات.

509-303 تسيبقات للبلديات من أجل تكوين احتياطات عقارية.

إن أهم هذه الحسابات هي تلك المتعلقة بالتسيبقات للولايات والبلديات على المبالغ المحصلة العائدة إليهما، حيث تغطي مصالح الضرائب الأغلبية العظمى من الضرائب والرسوم المحلية، وميزانية الدولة تسبق للجماعات المحلية المبالغ التي تعوض على امتداد السنة من خلال المدخلات الجبائية. وقد أوردت قوانين المالية عدة نماذج لاستخدام حسابات التسيبقات، ومنها :

1 - يفتح في سجلات الخزينة، حساب خاص رقم 303-510 عنوانه " تسيبقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الإنجاز إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1988، للمؤسسات والهيئات العمومية و المستحق تسديدها بدفع التزامات²¹.

وتمنح هذه التسيبقات لصالح المؤسسات والهيئات العمومية في حدود حاصل أجل استحقاق المبالغ الأصلية من القروض والالتزامات التي تحوزها الخزينة العمومية²².

2 - يخصم من حساب النتائج للخرينة الرصيد المتبقي استحقاقه بصدد التسيبقات البالغ 21.226.463,26 دج الذي دفعته الخزينة العمومية للصندوق العام للتقاعد والمقيدة في الحساب رقم 303-503 المعنون " تسيبقات بدون فوائد لصالح النفقات المختلفة"²³.

3 - يخصم من حساب النتائج للخرينة، مبلغ التسيبقة 5.000.000 دج الممنوح من طرف الخزينة للجنة الوطنية المكلفة بتنظيم احتفالات أول نوفمبر سنة 1963، والمقيدة في الحساب رقم 303-503 المعنون " تسيبقات بدون فوائد لصالح النفقات المختلفة"²⁴. و تدفع هذه التسيبقات مقابل تسليم الالتزامات الصادرة عن الهيئات المستفيدة على سبيل التسديد، لصالح الخزينة العمومية.

رابعا : حساب القروض .

تدرج في حسابات القرض، القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض. إما في إطار عمليات التجديد أو في إطار تدعيم التسبيقة²⁵.

وعند تسديدها يقيد مبلغ استهلاك قروض الدولة بالرأسمال في الإيرادات لفائدة حساب القرض المناسب²⁶.

وخلافا لحسابات التسبيقات فإن حسابات القرض منتجة للفوائد عادة، وتمنحها الدولة لمدة تزيد على أربع سنوات، وأهمها تلك الحسابات المتعلقة بالقروض للحكومات الأجنبية.

ومن حسابات القروض نورد النماذج التالية :

1 - يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 007-304 عنوانه " القرض الخاص بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط " ²⁷.

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحة من الخزينة العمومية إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لأجل تمويل الاستثمارات المخططة للمكاتب والهيئات العمومية للسكن.

2 - يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 210-304 عنوانه " القروض الخاصة بالبنك الوطني الجزائري " ²⁸.

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحة من الخزينة العمومية إلى البنك الوطني الجزائري، لأجل التمويل من موارد الخزينة للاستثمارات المخططة في القطاع الفلاحي الاشتراكي أو التقليدي والتي لا تدخل في نطاق القرض المصرفي العادي.

3 - يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 020-304 عنوانه " القروض الخاصة بالجماعات المحلية بقصد تمويل استغلال الحلفاء " ²⁹.

إن المبلغ المكشوف الذي يمكن دفعه من هذا الحساب لا يمكن أن يتجاوز عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج . وتجهز هذه القروض بعد مشاهدة الاتفاقيات المبرمة بين الخزينة العمومية والجماعات المحلية وبالاستناد إلى مقرر مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية. وان المقدار السنوي لاستحقاقات التسديد، يجب أن يكون موضوع قيد في ميزانية الجماعات المحلية المعنية.

4 - يفتح في سجلات الخزينة الحساب الخاص للخزينة رقم 410-304 المعنون "القروض الخاصة لتمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية " ³⁰.

يقيد في هذا الحساب في باب الخصوم مبلغ القروض الممنوحة من طرف الخزينة قصد تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية، وفي باب الأصول الإيرادات الناجمة عن التسديدات بالرأسمال للقروض في هذا المجال.

خامسا: حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

تقيد العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات دولية مصادق عليها قانونا، في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية. ويكتسي المكشوف المرخص به سنويا لكل حساب طابع حصريا ³¹.

ومن حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية نورد النماذج التالية :
- 011-520 حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب³².
- 016-520 حساب التسوية مع الخزينة العامة لتونس³³.

سادسا: حسابات المشاركة أو المساهمة.

لقد تم إنشاء حسابات المشاركة أو المساهمة و التزامات بمناسبة عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد ورد ذكرها في مدونة حسابات الخزينة³⁴. ولم يرد ذكرها في القانون المتعلق بقوانين المالية من ضمن الحسابات الخاصة للخرزينة، ولم تشر لها قوانين المالية السنوية.

وهي حسابات مخصصة لإيواء من جهة، الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة، ومن جهة أخرى، عمليات الاكتتاب، التعويض عن التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة والتزامات. ويدفع الأجر المتعلق بسندات المساهمة والتزامات للميزانية العامة للدولة.

ومن حسابات المساهمة نورد النماذج التالية:

001-306 الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة.

002-306 سندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في إطار تطهيرها

المالي.

006-306 الالتزامات التي تصدرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري لصالح الدولة في إطار التنازل عن الأملاك المكتسبة بالانتفاع.

الخاتمة:

تمثل الحسابات الخاصة للخرزينة في مجملها مساسا بقاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، ولكنها تكتسي أهمية اقتصادية معتبرة كونها تناسب أنشطة مختارة، وذات أثر مباشر على الاقتصاد. وفي نفس الوقت، فإن التوسع في بعض الأنواع منها، وخاصة حسابات التخصيص الخاص، التي يوجد منها إلى غاية نهاية سنة 2002 خمسون حسابا، يمثل تهربا من رقابة السلطة التشريعية، وتسييرا غير شفاف للأموال العمومية في ظل غياب أهداف محددة للحسابات الخاصة للخرزينة على عموما. ولذلك يجب إصلاح تسيير اعتمادات الميزانية العامة بواسطة هذه الحسابات بطريقة مستمرة، ومن خلال تدابير صارمة تساهم في ترشيد النفقات العمومية.

المواش و المراجع :

- (1) R.A.D.P, Ministère des finances, Guide du contrôleur financier des dépenses engagées. Direction générale du budget, (1999) , p 13 .
- (2) ج.ج.د.ش. مرسوم تشريعي رقم 01-93 مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، المادة 132.
- (3) ج.ج.د.ش. قانون رقم 17-84 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية ، المواد 51 ، 52 ، 53 .
- (4) المرجع السابق ، المادة 48 .
- (5) المرجع السابق ، المادة 54 .
- (6) ج.ج.د.ش. قانون رقم 14-82 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، المادة 22.
- (7) ج.ج.د.ش. قانون رقم 33-88 مؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن قانون المالية لسنة 1989، المادة 110 .
- (8) ج.ج.د.ش، أمر رقم 68-72 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قانون المالية لسنة 1973، المادة 19.
- (9) ج.ج.د.ش، أمر رقم 03-94 مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 يتضمن قانون المالية لسنة 1995، المادتين 134 و 135.
- (10) ج.ج.د.ش ، القانون 14-82 ، مرجع سابق ، المادة 21 .
- (11) ج.ج.د.ش. قانون 17-84 ، مرجع سابق ، المادة 56 .

- (12) ج.ج.د.ش. مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، المادة 132.
- (13) ج.ج.د.ش. قانون 84-17، مرجع سابق، المادة 57.
- (14) ج.ج.د.ش.، قانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 89.
- (15) ج.ج.د.ش.، قانون رقم 89-26 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتضمن قانون المالية لسنة 1990، المادة 146.
- (16) ج.ج.د.ش.، أمر رقم 96-14 مؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، المادة 16.
- (17) ج.ج.د.ش.، قانون رقم 99-11، مرجع سابق، المادة 92.
- (18) ج.ج.د.ش.، قانون رقم 2000-02 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، المادة 10.
- (19) ج.ج.د.ش.، قانون 84-17، مرجع سابق، المادة 58.
- (20) ج.ج.د.ش.، قانون 82-14، مرجع سابق، المادة 21.
- (21) ج.ج.د.ش.، قانون رقم 90-16 مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 أوت سنة 1990 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، المادة 77.
- (22) ج.ج.د.ش.، قانون رقم 89-26، مرجع سابق، المادة 155.
- (23) المرجع السابق، المادة 116.
- (24) ج.ج.د.ش.، قانون رقم 90-16، مرجع سابق، المادة 76.
- (25) ج.ج.د.ش.، قانون 84-17، مرجع سابق، المادة 59.
- (26) المرجع السابق، المادة 60.
- (27) ج.ج.د.ش.، أمر رقم 71-86 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية لسنة 1972، المادة 15.
- (28) المرجع السابق، المادة 16.
- (29) المرجع السابق، المادة 27.
- (30) ج.ج.د.ش.، قانون رقم 85-09 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 يتضمن قانون المالية لسنة 1986، المادة 134.
- (31) ج.ج.د.ش.، قانون 84-17، مرجع سابق، المادة 61.
- (R.A.D.P, Ministère des finances, (32) R.A.D.P, Instruction n° 16 du 30/10/1970 Nomenclature des comptes du trésor , Mai 1998, p 91).
- (33) المرجع السابق، ص 92.
- (34) المرجع السابق، ص 35.

* شرع استخدام الحسابات الخاصة للخرزينة بموجب المادة 6 من المرسوم 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966. وقد أكدت ذلك المواد من 16 إلى 21 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983. ثم القانون 84-17 الذي خصص 14 مادة للحسابات الخاصة للخرزينة، وهي المواد من 48 إلى 61.

